

**جدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2020
بشأن المؤسسات غير الحكومية لتأهيل ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم)**

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم
1	عدم تجديد الترخيص الخاص للمؤسسة بعد انتهاء مدته بثلاثين يوماً.	2.000
2	زيادة الرسوم الدراسية أو استيفاء رسوم أخرى دون الموافقة المسبقة من الوزارة.	10.000
3	إضافة أي خدمات خارج الترخيص الممنوح دون الموافقة المسبقة من الوزارة.	10.000
4	تعطيل الدراسة دون الموافقة المسبقة من الوزارة أو عدم الالتزام بتعطيل الدراسة.	10.000
5	نشر أي إعلان في وسائل الإعلام المختلفة دون الموافقة المسبقة من الوزارة.	5.000
6	إضافة مباني ملحقة بجانب المبنى أو إنشاء مبانٍ جديدة أو إحداث تغيير في المبنى.	5.000
7	عدم اكتمال تعيين أعضاء الهيئتين الإدارية والفنية من بدء الدراسة.	5.000
8	نشر أو طباعة أو إصدار مجلات أو نشرات دون الموافقة المسبقة من الوزارة.	5.000
9	عدم الحصول على موافقة الوزارة عند تعيين العاملين أو إنهاء خدماتهم.	5.000
10	تجاوز الحد الأقصى لكثافة الفصول الدراسية.	5.000
11	إصدار شهادات أو وثائق مخالفة للسجلات الرسمية بالوزارة والمؤسسة.	5.000
12	الانتقال إلى مبنى آخر دون الموافقة المسبقة من الوزارة.	5.000
13	مزاولة نشاط دون الحصول على ترخيص.	10.000
14	إسناد الخدمات المقدمة في المؤسسة لغير المختصين.	5.000
15	التأخير في تسليم الإحصائيات عن موعدها بـ 15 يوماً.	2.000
16	عدم الالتزام بتنفيذ أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة تنفيذاً له.	10.000
17	اتباع طرق وبرامج علاجية وتأهيلية وتربوية جديدة دون إعلام الوزارة.	10.000
18	تطبيق اختبارات نفسية غير معتمدة أو موافق عليها من الوزارة.	5.000